# نصيحة العارف في حرمة المعازف الجديد

**الأستاذ الدكتور صالح حسين الرقب**

**كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية**

**غزة – فلسطين**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٢هـ – ٢٠١١م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدّه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وبعد...

فلقد حذَّرنا الشارع الحكيم من القول عليه سبحانه وتعالى بغير علم، ونهانا الله تعالى أن نحِّرم أو نحلِّل شيئا بغير دليل ولا برهان، وأخبرنا عز وجل أنَّ التَّحريم والتَّحليل من خصائصه عزَّ وجل، فقال الله تعالى:(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)، وقال تعالى:(وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وإنَّ مما يؤسف له فقد انتشرت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، ولاقت رواجاً كبيراً في أوساط الشباب من أهل الرباط والجهاد ونحوهم، حيث أنَّهم يرون بأنَّ الاستماع للأناشيد الإسلامية أفضل بكثير من الاستماع للأغاني الهابطة لما فيها من معازف وكلمات تخدش الحياء، فاستعاضوا عنها بالأناشيد الإسلامية لما تحمله من كلمات تحثُّ على الجهاد ورفض الضيم وحب الوطن، وتشجِّع على التحلي بمكارم الأخلاق، وغيرها من المعاني الإسلامية، ومع ذلك فأكثر أصحاب هذه الأناشيد كي يؤثروا في نفوس المسلمين استخدموا الألحان الموسيقية، بنغمات شرقية وأحيانا غربية. واعتمد هؤلاء الشباب على فتاوى بعض العلماء المعاصرين ممن لهم مكانتهم الرفيعة في الأوساط العلمية الدينية كفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، الذي أباح الاستماع للمعازف والغناء، ووضع لذلك شروطا معينة.

وهذا ما دفعني كواحد من أهل العلم الشرعي أن ألقي الضوء على المعازف الموسيقية من خلال النصوص الشرعية الصحيحة، وإجماع أهل العلم، وفتاوى الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرة وأتباعهم من العلماء الكبار، مع اعتقادي جواز إنشاد الأشعار، كما دلَّت عليه النصوص من السنة الصحيحة، فقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد أنشدوا وسمعوا الشعر من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم،

بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع، وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية، ولكن هل الجواز على الإطلاق أم فيه قيود وضوابط يجب مراعاتها، ومنها ألاَّ يصاحبها أيَّاً من المعازف، إلاَّ ما أباحه الشارع الحكيم – كالدف كما سيأتي خلال هذا البحث– ومن خلال تتبعنا للنصوص وأقوال أهل العلم وجدنا أنَّ الجواز ليس على إطلاقه.

وأمَّا قول بعض العلماء المعاصرين بأنَّ المعازف مختلف فيها بين التحريم والإباحة، فقد تبيَّن لي من خلال البحث بأنَّه قول داحض وحجته واهية، لأنَّ الإجماع منعقد على تحريمها، والخلاف شاذ أنكره المحققون من أئمة أهل العلم الأعلام. ومن أباح الغناء بالموسيقى، لم يأت بدليل واحد ثابت صريح في المسألة، فكلُّ أدلَّتهم إما تضعيف لأدلة العلماء المحرمين في غير محله، وإمَّا شبهات تورد على أدلة ثابتة، لكن لا تدلُّ على إباحة الموسيقى، أو ذكر أقوال منسوبة للصحابة وللتابعين، دون أن تثبت بسند صحيح.

لقد ثبت التحريم بالأحاديث الصحيحة وبه قال الصحابة وأكابر التابعين وعلماء السلف من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم كما سيأتي إن شاء الله، ولا عبرة بالخلاف من بعدهم، وممَّا يؤسف له أنَّ فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ذكر في كتابه عن الفن والموسيقى وفي فتاويه عدداً من الصحابة وغيرهم ممَّن يزعم أنَّهم لا يرون بالغناء بأساً، ولم يذكر بالإسناد الصحيح إلى واحد منهم ممَّن ذكر، وقد نقل صفحات متعددة من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، دون تمحيص أو تدقيق، ولَوْ صَحّ عنهم ذلك فهو كما قال ابن رجب:"وقد رُوِيَ ما يُوهِم الرخصة عن بعضهم، وليس بمخالف لهذا، فإنَّ الرخصة إنَّما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه".(نزهة الأسماع في مسألة السماع: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة – الرياض– الطبعة الأولى ص ٦٢).

**أهداف البحث:**

– بيان حكم الشرع في الموسيقى مستعيناً بالنصوص الشرعية والإجماع، وأقوال الأئمة من أتباع المذاهب الأربعة في تحريم المعازف.

– تحذير المنشدين وفرق الأناشيد الإسلامية من استخدام المؤثرات الموسيقية فهي محرمة بالإجماع.

– تحذير الشباب المسلم من الوقوع فيما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

– بيان ابتعاد قول من أحل استماع المعازف ومنها(الأدوات الموسيقية) عن الشرع الإسلامي.

**منهج البحث:**

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع المعلومات من مصادرها، ومحاولة للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد اعتمدت بعض الأحاديث الصحيحة وخرَّجتها ببيان حكم أهل العلم فيها، واعتمدت على المصادر المعتبرة عند الأئمة الأعلام.

وأبدأ أولاً بالتعريف بالمعازف محل البحث.

**تعريف المعازف:**

**المعازف لغة:** عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفاً من باب ضَرَبَ، وَعَزِيفًا لعب بالمعازف، وهي آلات يضرب بها، والمَعازِفُ: المَلاهي، واحدها مِعْزَف ومِعْزَفة..والمَعازِف: هي الدُّفُوف وغيرها مما يُضرب.. العازِفُ اللاعِبُ بها والمُغَني وقد عَزَفَ عَزْفاً".(انظر لسان العرب: ٢٤٤/٩، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان– بيروت– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م ٤٦٧/١، النهاية في غريب الحديث والأثر:أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت– ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م،٤٥٧/١).

وقال ابن القيم:"وهي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك".(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، ٢٦٠/١). والمعازف:الملاهي، وقيل هو اسم يجمع العود والطّنبور، وما أشبههما والعزف: اختلاط الأصوات في لهو وطرب.(المخصص:أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ١١/٤).

**المعازف اصطلاحاً:** قال ابن تيمية:(والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها).(مجموع الفتاوي ٥٣٥/١١). وعرَّف الإمام الذهبي المعازف فقال:"المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالمزمار، والطنبور، والشبابة، والصنوج".(سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ–١٩٩٣م،١٥٨/٢١).

إذاً المعازف هي آلات الطرب والملاهي، وهي كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة أنواع هي:–

١- آلات القرع أو النقر، وهي الآلات: التي تحدث الصوت عند هزها أو قرعها أو نقرها بمطرقة أو عصا أو بحك بعضها ببعض، ولها أشكال كثيرة، مثل: الطبل، والدف، والأوركسترا، والماريمبا.

٢- آلات النفخ، وهي: الآلات التي تحدث الصوت بالنفخ فيها أو في بعض أجزائها، مثل: القانون، والقيثار.

٣- الآلات الوترية: وهي الآلات التي تحدث الصوت بوجود حركة احتكاك أو تذبذب، أو تمرير ذهابا وإيابا، أو غيره؛ وينتج ذلك عن شد الأوتار بالأنامل عند العزف عليها، أو بتمرير آلة على قوس من الخيوط الجلدية أو خيوط النايلون أو غيره، أو غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى إحداث صوت مطرب، كالعود، والربابة.

٤- آلات العزف الذاتي: وهي التي تحدث الأصوات المطربة والإيقاع الموسيقي بنفسها.

**المطلب الأول: الأدلة من السنة في تحريم آلات الطرب والمعازف:**

هناك عدة أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلَّ بها أهل العلم في تحريم المعازف وآلات الطرب، وأذكر هنا بعضها:-

**الحديث الأول:** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"، وهو حديث صحيح لا شك في صحته؛ فقد رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به، أي موصولاً على شرطه، وهو داخل في الصحيح،(صحيح البخاري رقم ٥٥٩٠، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) والحديث صحيح، وقد وصله ابن حبان في (صحيحه رقم ٦٥٧٤، وقال الشيخ الألباني:صحيح وذكره في سلسلة الصحيحة رقم٩١، وقال محقق صحيح ابن حبان الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح)، ورواه الطبراني في (المعجم الكبير رقم ٣٣٣٩)، وفي مسند الشاميين(١٣٣٧)، والبيهقي في (السنن الصغرى ٤٣٢٠)، و(السنن الكبرى رقم ٦٣١٧، و١٧٠٧٣، و٢١٥١٦، وانظر الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،٢٩٤/١؛ والسلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم ٩١، وقال الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب: قلت:إسناده صحيح متصل ص ٤١). وقال ابن القيم:"هذا

حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه".(إغاثة اللهفان ٢٥٩/١).

ولقد زعم ابن حزم الظاهري أنَّ الحديث منقطع، انتُصارا منه لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، بزعم أنَّ البخاري لم يصل سنده به، وبجهالة أبي مالك الأشعري! كما زعم في (المحلى، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٥٩/٩)، وفي (رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ٤٣٤/١). ويقال هنا أن ابن حزم لا يعتد بقوله في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، ولا يعتد بقوله في الرواة جرحا أو تعديلا، لكثرة أخطاءه وأوهامه في هذا الجانب.(الرد على القرضاوي والجديع: عبد الله رمضان بن موسى، دار المؤيد للنشر والتوزيع–الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ص ٢١٧)

ومما يؤسف له أن فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي تابع ابن حزم في وهمه، وقال به دون أن يراجع ما يبين له بطلان وهم ابن حزم، وجواب هذا الوهم من وجوه:–

١– إن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال:"قال هشام" فهو بمنزلة قوله "عن هشام".

٢– إنَّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صحَّ عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته. فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس.

٣– إنَّه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

٤– إن البخاري علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنَّه إذا توقف في الحديث ولم يكن على شرطه يقول:"ويُروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويُذكر عنه". ونحو ذلك: فإذا قال:"قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

٥– إنَّا لو أعرضنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره. كما بينت سابقا، وكما سيأتي من أقوال أهل العلم الذين ردَّوا على أوهام ابن حزم الظاهري.

٦– قال ابن حزم: ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جمعية، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله صلي الله عليه وآل وسلم لما ترددنا في الأخذ به.(المحلى، دار الفكر ٥٩/٩). أقول لابن حزم ومن يأخذ بأقواله في إباحة المعازف، لقد أسند أهل العلم رواية البخاري، وذكروا ما يدلَّ على صحته وصحة غيره من الأحاديث في تحريم المعازف، لدرجة أنَّ بعض أهل العلم كفَّر من استحل المعازف. إذاً فعلى قول ابن حزم ي يبطل

مذهبه في إباحة المعازف والغناء، ويبطل رأي من تابعه لصحة حديث البخاري وغيره من الأحاديث الصحيحة التي احتجَّ بها علماء الأمة في التحريم.

وإذا كان الحديث صحيحاً كغيره من أحاديث صحيح البخاري، فلا يلتفت إلى طعن ابن حزم الظاهري في هذا الحديث، ولقد ردَّ على زعمه غير واحد من أهل العلم بالحديث، **وأذكر هنا أقوال عدد منهم:-**

١- العلامة أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال:"ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع".(مقدمة ابن الصلاح:أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا- ودار الفكر المعاصر - بيروت- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ص٦٧).

٢- الإمام ابن قيم الجوزية، قال:"وأمَّا أبو محمد فإنَّه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، إنَّما في باب العشق والنظر، وسماع الملاهي المحرمة، فوسَّع هذا الباب جداً، وضيَّق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً، وهو مع انحرافه في الطرفين حين ردَّ الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنَّه معلَّق غير مسند، وخفي عليه أنَّ البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار، وخفي عليه أنَّ الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث عن غير هشام بن عمار، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله، لا مطعن فيها بوجه".(روضة المحبين ونزهة المشتاقين: أبو عبد الله ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ص ١٣٠)، وقال:"ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا الوهم من وجوه، فذكر منها:الثالث:أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك..".(إغاثة اللهفان:ابن القيم ٢٥٩/١) و(انظر تهذيب سنن أبي داود ٢٢٨/٢، تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت- عمان- الأردن ٢٢/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ ٥٢/١٠).

٣- العلاَّمة ابن حجر العسقلاني، قال:"زعم بن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري، قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع".(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/١٠).

٤- الحافظ ابن عبد الهادي، قال في ابن حزم:"وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة".(طبقات علماء الحديث 2/349).

٥- ابن حجر الهيتمي قال:"قد حكيت آراء باطلة وآراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور: منها: قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث، وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم، وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة، كيف والعود من جملة المعازف؟ وقد صحَّ في تحريمها الحديث المذكور آنفا، وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع، ولا يثبت ذلك عنهما، وحاشاهما من ذلك مع شدَّة ورعهما وتحريمهما وأتباعهما وبعدهما من اللهو".(الزواجر عن اقتراف الكبائر:أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق أحمد عبد الشافي، دار الفكر ٣٣٧/٢).

٦- الحافظ ابن رجب الحنبلي، قال:"هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند، فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه قال فلان ولم يصرِّح بروايته عنه، وكان قد سمع منه فإنَّه يكون قد أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة، وهذا كلَّه لا يخرجه عن أن يكون مسنداً والله أعلم".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ص ٣٩-٤٠).

٧- محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، قال:"قال ابن حزم:إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.. واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا الطبل، والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر".(العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق محمود أحمد شاكر، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٤١/٣). والدهل: الطبل الكبير.

٨- قال الإمام السخاوي: لا تصغ لابن حزم فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة".(فتح المغيث شرح ألفية الحديث:الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ٥٦/١-٥٧).

٩- قال الحافظ ابن كثير:"وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي، حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار. قلت":وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه وأخرجه البرقاني في صحيحه، وغير واحد، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً، كما بيناه في كتاب "الأحكام" ولله الحمد".(الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ص ٤).

١٠- قال سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي الأنصاري:"ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في رده حديث البخاري في المعازف والحرير والحر بالانقطاع فإنه أخطأ من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه".(المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر –السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص١٥٠).

١١- قال الحافظ العراقي:"إنَّ هذا الحديث حكمه الاتصال؛لأنَّ هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدَّث عنه بأحاديث...والحديث متصل من طرق: من طريق هشام وغيره".(شرح التبصرة والتذكرة:الحافظ العراقي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل ص ٤٥).

١٢- قال العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير:"والصحيح صحة الحديث أي حديث هشام بن عمار بلا ريب، لما عرفت من ثبوت اتصاله".(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م ١/١٣٥).

١٣- قال محمد بن إبراهيم بن جماعة:"وقد خطئ ابن حزم الظاهري في ردِّه حديث أبي مالك الأشعري في المعازف لقول البخاري فيه قال هشام بن عمار وساق السند وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام فإن الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح".(المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ص ٤٩).

١٤- قال ابن تيمية:"والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري".(الاستقامة:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،١/ ٢٩٤).

**وفي هذا الحديث الشريف دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين:-**

**أولهما:** قوله صلى الله عليه وسلم:"يستحلُّون"، فإنَّه صريح بأنَّ المذكورات في هذا الحديث، ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك الأقوام من أمَّته صلى الله عليه وسلم. ومعنى يستحلونها: يعلمون حرمتها ومع ذلك يكابرون فيستحلونها، أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها. قال العلاَّمة الشيخ علي القاري:"والمعنى: يعدُّون هذه الأشياء حلالاً بإيراد شبهات وأدلَّةٍ واهيات".(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري، باب البكاء والخوف، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ١٠٦/٥).

وإنَّا اليوم لنجد من يكابر فيستحلّ الربا باسم الفائدة، ويحلّ شرب الخمور، ويرى أنَّها من ضرورات العصر والحضارة. ولخطورة استحلال ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكون خبر البخاري حجة في التحريم فقد ذهب كل من القاضي عياض والأمير الصنعاني إلى تكفير من استحلَّ المعازف.(كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٤٩/١١)، وقال الأمير الصنعاني:"قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالاً...فإن من استحل محرماً أي اعتقد حله فإنَّه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخبر أنَّه حرام، فقوله بحلِّه رد لكلامه وتكذيب، وتكذيبه كفر، فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال، فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة".(سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، ٣٣/٣). نسأل الله تعالى العفو والعافية.

**ثانيا:** ذكر المعازف مقرونة مع محرمات أخرى معروف أنَّها محرمة مقطوع بحرمتها لا يشك في حرمتها أي مسلم، وهي: الزنا، والخمر ولبس الحرير للرجال، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها.(السلسلة الصحيحة للألباني- بتصرف- ١٤٠/١-١٤١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"فدلَّ هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها.(مجموع الفتاوى:ابن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ٥٣٥/١١).

ومن العجيب أنَّ من رخَّص في المعازف - كابن حزم ومن سلك مذهبه من المعاصرين- زعم أنَّها حرام لو قرنت بما ذكر في الحديث، أي اجتمعت معهن، قلت: هذا تأويل بارد مضحك، فكلٌّ من الزنا، والخمر ولبس الحرير للرجال، محرَّمة اجتمعت مع غيرها أو انفردت لوحدها، فلما يقال هذا فقط في المعازف؟!!. ومن قال إنَّ المحرم هو الجمع بين المذكورات في الحديث فقط يلزم منه أنَّ الزنا المصرَّح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، وأن الخمر لا يحرم إلا عند الزنا واستعمال المعازف، وهذا باطل بالإجماع. فمن القواعد الأصولية(الجمع بين الأشياء في الوعيد يدل على تحريم كل منهما بمفردهما، أو لا يجمع بين

محرم ومباح في الوعيد). ورحم الله العلامة ابن عابدين فقد قال في كتابه(نسمات الأحرار):"لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد". وقال الشوكاني:" ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى:(إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين)- أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلاَّ عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر، فيجاب بأنَّ تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف".(نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٧٩/٨).

وصدق ابن قيم الجوزية بقوله:"ووجه الدلالة منه أنَّ المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمَّهم على استحلالها، ولَمَا قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرَ".(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:ابن قيم الجوزية ٢٥٦/١). وقال ابن رجب الحنبلي:أكثر العلماء على تحريم سماع آلات الملاهي كلها، وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك.(نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٢٥). وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري:"ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية... فأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان على وجه الحداء والنصب(والنصب:شبيه الحداء) فهو جائز. وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة".(فتح الباري: الحافظ ابن رجب ٨٢/٦).

**الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم:"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة"**؛ وهو حديث صحيح أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ ١٣/٣) قال الهيثمي: رجاله ثقات، ورواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي المشهور بالضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، قال المحقق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: إسناده حسن.(الأحاديث المختارة:الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة-١٤١٠هـ، الطبعة الأولى،٤٧٧/٢، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، رقم ٥٣٥٣، ١٨٤/٤، وجاء فيه: رواه البزار ورواته ثقات). ورواه صاحب صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الخامسة، رقم ٣٥٢٧، ٢١٠/٣، وقال الألباني: حسن) وقال شيخ الإسلام ابن

تيمية:"هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء، كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله:"صوت عند نعمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان". فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة..."."(الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود –المدينة المنورة– الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ٢٩٢/١). ورنَّة الشيطان هي: الصوت الحزين.

وللحديث شواهد من رواية الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه. فقال عبد الرحمن:أتبكي وأنت تنهى النَّاس قال:إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمَّة (وروي نغمة):لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة:خمش وجوه وشق جيوب ورنَّة، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب".( مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي– المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٢/٢). قال أبو عيسى:"وهذا حديث حسن، قال الشيخ الألباني: حسن(الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، وأقرَّه الزيلعي الترمذي على تحسينه للحديث في (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت– ودار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة– الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧ ٨٤/٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٤، والطيالسي في المسند رقم ١٦٨٣، والحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وقال:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رقم ١٥٣٠، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،٤٣١/٥–٤٣٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وحسَّنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني).

إنَّ الحديث حجة قاطعة في تحريم الآلات الموسيقية، فالمزمار آلة موسيقية، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن صوت المزمار، واللعن لا يكون إلا لمحرم، وفي رواية الترمذي قوله عليه السلام:"نهيت" والنهي هنا يفيد التحريم، ويدلُّ عليه ما قبله.

يقول ابن قيِّم الجوزية:"فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدا".(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:ابن قيم الجوزية ٢٥٥/١).

**الحديث الثالث:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنَّ الله عز وجل حرَّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام".(رواه احمد في المسند رقم ٢٣٤٧، ٢٤٧٦، ٦٣٠٣، ٦٤٧٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، علي بن بذيمة ثقة روى له أصحاب السنن، وقيس بن حبتر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند في موضعين ١٥٨/٤-٢١٨، وأبو داود رقم ٣٦٩٦، (٧) باب في الأَوْعِيَةِ، ٣٣١/٣، وقال الألباني: صحيح، ورواه البيهقي في سننه الكبرى رقم ٢٢١/٢٠٧٨٠،١٠). ورواه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ:"إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ.(صحيح ابن حبان رقم ١٨٧/٥٣٦٥،١٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، قال شعيب الأرنؤوط:إسناده جيد. وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المشكاة رقم ٤٥٠٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٠٨. وقال المحقق لكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول: أيمن صالح شعبان: صحيح، دار الكتب العلمية،١٤٩/٥). والكوبة من آلات العزف والطرب، وهي:الطبل.

**الحديث الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه:" أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وكان رسول الله معرضاً بوجهه عنهما، مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط".(رواه البخاري رقم ٩٠٩، ورقم ٩٥٢،١٣، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ومسلم رقم٨٩٢، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد). قال بعض العلماء أنَّ أبا بكر رضي الله عنه ما كان ليزجر أحداً أو ينكر عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه ظنَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منتبه لما يحصل، والله أعلم، فقال:"دعهما يا أبا بكر فإنَّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام". ففي هذا الحديث بيان أنَّ هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ هذه التسمية ولم يبطلها،(سير أعلام النبلاء ٤٣١/١١-٤٣٢)، حيث إنَّه قال:"دعهما فإنَّ لكل

قوم عيداً وهذا عيدنا"، فذكر أنَّ السبب في إباحته هو كون الوقت عيداً، فيفهم من ذلك أنَّ التحريم باق في غير العيد إلا ما استثني من عرس في أحاديث أخرى.

يقول ابن قيم الجوزية:"لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك".(إغاثة اللهفان:ابن قيم الجوزية ٢٥٧/١). وقال ابن القيم أيضاً:"وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب، ومكارم الأخلاق والشيم، فأين هذا من هذا! والعجيب أنَّ هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم، فإنَّ الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك مزمورا من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية، ورخَّص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولاستماعهما، أفيدلُّ هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟! فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام".(مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي –بيروت– الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م،١/ ٤٩٣).

وقال أبو العباس القرطبي معقبا على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه:"أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم":(إنكارٌ منه لما سمع، مستصحباً لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء جملة؛ حتى ظنَّ أنَّ هذا من قبيل ما يُنكر، فبادر إلى ذلك...وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم:"دعهما"، ثم علَّل الإباحة بأنَّه يوم عيد؛ يعني أنَّه يوم سرور وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا).(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٤/٢). وقال أبو الطيب الطبري:"هذا الحديث حجتنا لأنَّ أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي على أبي بكر قوله، وإنما منعه من التغليط في الإنكار لحسن رفعته، ولا سيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها".( تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، ص ٢٩٢).

وقال ابن رجب الحنبلي: والرخصة في اللهو عند العرس تدلُّ على النَّهي عنه في غير العرس ويدلُّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتفق عليه في الصحيحين لمَّا دخل عليها وعندها جاريتان...فلم يُنكر قول أبي بكر(يعني مزمور الشيطان) وإنَّما علل بكونه

في يوم عيد، فدلَّ على أنَّه في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغيّاب يباح فيها مالا يباح في غيرها من اللهو، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم. وما أشبه ذلك. فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل".(نزهة الأسماع ص ٤٠-٤١)

وقد فصَّل ذلك الشيخ الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب ص١١٧)، ومما قال: فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ غناء الجواري في الأعياد كما في الحديث:"ليعلم المشركون أنَّ في ديننا فسحة"، وليس في حديث الجاريتين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سامعاً، ولم يكن مستمعاً، ومعلوم أن ثمّة فرق بين السماع والاستماع. فالسماع: هو أن ينفذ إلى سمع الإنسان شيء من غير اختياره ومن غير إنصات. فإنَّ الله عز وجل قد حرّم الغيبة والنميمة وحرّم الاستماع إليها، والجلوس عند من يخوض في كلام الله عز وجل استهزاءاً، وقد ينفذ إلى مسَامِعِهِ شيء من الحرام ولا يأثم بذلك. وهذا نظير المُحرم حينما يأتي إليه من رائحة الطيب مما لا يتعمّده شمّاً، ولا يلحق في ملابسه فليس عليه شيء. ويقول ابن قدامة رحمه الله:"المحرم استماعها دون سماعها ، والاستماع غير السماع"(المغني ١٨٣/٢٣). وقال الحافظ ابن حجر:"واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في ردِّ ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها:(وليستا بمغنيتين) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ، لأنَّ الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه الأعراب النَّصْب، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا. وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها (ليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف بالغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرِّك الساكن ويبعث الكامن...إلى أن قال:"وأمَّا التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دالٌّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه، إذ لا يقرُّ على باطل، والأصل التَّنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً تقليلاً لمخالفة الأصل والله أعلم."(فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة –

بيروت– ١٣٧٩هـ ٤٤٢/٢٣-٤٤٣،كشف القناع عن حكم السماع: أحمد بن عمر القرطبي، دار الصحابة للتراث، مصر– طنطا– الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٤١).

**الحديث الخامس:** عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".(أخرجه ابن ماجه ١٣٣٣/٢، رقم ٤٠٢٠، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة:صحيح، كما أخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠ وقال: صحيح). وفي رواية:عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُور".(رواه الترمذي في الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والقذف رقم ٢١٣٨) وابن أبي الدنيا وغيرهم، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي رقم ١٧٧٦، وذكره في سلسلة الصحيحة رقم ١٦٠٤).

**الحديث السادس:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ، إذا ظهرتِ المعازف والقيناتُ، واستحلتِ الخمر". صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، رقم ٣٦٦٥، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت–١٤٠٨هـ،١٧٧/١، قال الشيخ الألباني: صحيح، والطبراني في المعجم الكبير رقم ٥٨١٠. وصحَّحَهُ صاحب كتاب صحيح كنوز السنة النبوية: بارع عرفان توفيق، نشرت في مكتبة مشكاة الإسلامية، ضمن موقعها في الشبكة العنكبوتية).

**الحديث السابع:**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس"، وروي أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان".(صحيح مسلم الأول رقم٢١١٣، والثاني رقم ٢١١٤، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، كتاب، ورواه أحمد في المسند رقم ٨٨٥١، وأبو داود في سننه رقم ٢٥٥٦، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٧٠٤). ووجه الاستدلال بالحديث في تحريم المعازف أن الجرس عبارة عن سطل صغير فيه قطعة حديد يحدث أصواتاً عند تحريك السطل بفعل حركة الدابة أو غيرها، فإذا كان هذا في مثل الجرس ممنوع، فمن كان أشد من الجرس في الإطراب صار أشد في المنع، (شرح مختصر الخرقي:أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، شرح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ٢/٦). ومن هنا نفهم لماذا سمى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الغناء مزمار الشيطان وهو بلا آلة موسيقية، فكيف إذا كان بمعزفة من المعازف؟!

**الحديث الثامن:** ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في بيان تحريم ذلك: قصة نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، قال:"سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على

أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا".(أخرجه مسلم رقم ٦٢٩٥ و٦٢٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى رقم ٢٠٧٨٦، ٢٢٢/١٠). قال محمد بن المنكدر:"بلغني أن الله تعالى يقول يوم القيامة أين الذين كانوا يُنزِّهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أَدْخِلوهم في رِياض المسك، ثم يقول للملائكة أسْمِعوهم حمدي، وأخبِروهم أنْ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".(جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير ٦٢٢٥/٨).

وقد ظنَّ البعض أنَّ هذا الحديث ليس دليلاً على التحريم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يسد أذنيه، ولأنَّ ابن عمر لم يأمر نافعاً بسد أذنيه كذلك! والجواب عن ذلك:أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع، قال شيخ الإسلام بن تيمية:"أمَّا ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه بدون قصد لم يضره ذلك".(مجموع الفتاوى:ابن تيمية ٧٨/١٠).

وقال ابن قدامة المقدسي:"والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنَّما وجد منه السماع، ولأنَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنَّه عدل عن الطريق، وسدَّ أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة.(المغني:ابن قدامة المقدسي ١٧٣/١٠). وعلق على هذا الحديث الإمام القرطبي قائلا:"قال علماؤنا:إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم!؟(الجامع لأحكام القرآن:أبو عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة– الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م ٢٩١/١٠). وجاء في رسالة في السماع والرقص لابن محمد المنجي الحنبلي رحمه الله:"والأمر والنهى إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه يتعلق بقصد الرؤية لأنها يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب إنما يُنهى المُحْرِم عن قصد الشم...وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل...".(عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٤٣٥/٤). وقال الملا على القاري:"وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة..

وقد رخَّص بعضهم في صفارة الرعاة"، ثم قال:"والغناء بآلات مطربة هو من شعار شاربي الخمر، كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر الأوتار حرام، وكذا سماعه حرام".(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:الملا على القاري، ١٤/٧٨-٧٩).

**الحديث التاسع:** روى الطبراني بإسناده عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود وأبي بن كعب وثابت بن زيد و جواري يضربن بدف لهن وتغنين فقلت:أتقرون بذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال:إنه قد رخص لنا في العرس والبكاء على الميت في غير نوح".(المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، رقم ٦٩٠، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل–الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م ١٧/٢٤٧، وذكر قريبا منه في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ٤/١٥). وقول الصحابة رضي الله عنهم "رخَّص لنا" دليل على أنَّ الأصل التَّحريم في عموم الأحوال، ثمَّ أجاز النبي صلى الله عليه سلم لهم ذلك في العرس، أي حال النكاح فقط. وإذا كان هذا في الدُّف وهو أخف الآلات طربا، فغيره قطعا أشد تحريما من باب أولى. قال الأمام الشاطبي: وأمَّا الرخصة فهي استثناء من أصل كلي يقتضي المنع.(الموافقات في أصول الفقه:إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت-١/٢٢٤-٢٢٥). وقال ابن حزم الظاهري:"لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه".(الإحكام في أصول الأحكام:علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ٣/٣٣٣). ومن هنا يتضح بطلان من استدل بالحديث على إباحة المعازف، فلفظ رخص لنا في العرس دلَّ على حرمة استعمال الدَّف فيما سواه، ولا يقال أنَّ الرخصة معناها رفع الحرج عن المعازف في كل الأحوال، كما ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي ومن سلك مذهبه في تحليل ما حرَّمه الشارع الحكيم من استعمال المعازف وآلات الطرب وسماعها.

**المطلب الثاني: ذكر الإجماع على تحريم المعازف:**

إذا كان قد أفتى بإباحة المزامير عالم أو عالمان، أو ثلاثة؛ فليعلم أنَّ قولهم مخالف للإجماع في حرمة سماع الآلات الموسيقية، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين يرون تحريمها. والإجماع ثابت في تحريم المعازف وذكر الإجماع عشرون من أهل العلم في كل عصر ومصر. وأذكر هنا أقوال طائفة من أهل العلم ممن رووا الإجماع في حرمة سماع الآلات الموسيقية، ليستبين المسلم الحلال من الحرام، وليبتعد عن الأقوال الشاذة المخالفة للإجماع. ومن هؤلاء العلماء الذين رووا الإجماع على تحريم المعازف:-

١- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قال:"أخبرنا عمرو بن يحيى، قال حدَّثنا محبوب – يعني ابن موسى- قال أنبأنا أبو إسحق –وهو الفزاري- عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمَّتك جمّة السوء".(رواه النسائي في المجتبى من السنن رقم ٤١٣٥: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال الشيخ الألباني: أخرجه النسائي بسند صحيح، والترمذي رقم ٣٧٨٠، وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ،٥/٢٧٠). وما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله:(وإظهارك المعازف بدعة في الإسلام) إخبار صريح بأن المعازف محرمة فهي بدعة لم يُظهرها أحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، وهكذا إلى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

٢- أبو عمرو الأوزاعي- إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه- حدَّث بخبر عمر بن عبد العزيز السابق ولم ينكره، وهذا دليل على بدعية المعازف، فلو كان قول الخليفة عمر بن عبد العزيز غير صحيح لكان أنكره الأوزاعي وما حدَّث به. ومما يؤكد هذا الإجماع أنَّ الإمام أبا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد- الإمام الكبير الحافظ المجاهد، وكان من أئمة الحديث- قد أقرهما على ذلك أيضاً، فهو الذي روى هذا الأثر عن الإمام الأوزاعي، ولم يُنكره.

٣- أبو عمر يوسف ابن عبد البر: قال:"من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة، وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب الباطل كله.(الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،١/٤٤٤).

٤- نقل ابن مفلح عن القاضي عياض أنَّه ذكر الإجماع على كفر مستحل الغناء.(كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١١/٣٤٩).

٥- قال الإمام بن جرير الطبري: قال في تفسيره:"وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين"(جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،١٩/٣١٥)، وقال فيما نقل عنه:"فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه".(تفسير القرطبي ١٤/٥٦). وقال في كتابه تهذيب الآثار:"فمعلوم أن ما ذكرت من الطنابير

والعيدان والمزامير، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يعصى الله باللهو بها، أولى وألزم للمرء المسلم تغييرها عن هيئتها المكروهة التي يعصى الله بها، إذ كان فيها الأسباب التي توجب للاهي بها سخط الله وغضبه، من تغيير التماثيل التي هي أصنام لا شيء فيها إلا ما يحدثه أهل الكفر في أنفسهم من الكفر بالله بسجودهم لها، وتعظيمهم إياها، عن هيئتها بكسرها، إذا أمن على نفسه من أن تنال بما لا قبل لها به. وبنحو الذي قلنا في ذلك وردت الآثار عن السلف الماضين من علماء الأمة، وعمل به التابعون لهم بإحسان...ثم روى الإمام بن جرير الطبري أثراً فقال:حدثنا ابن بشار، قال:حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ،عن منصور، عن إبراهيم:"كان أصحاب عبد الله (يقصد عبد الله بن مسعود) يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها".(تهذيب الآثار:أبو جعفر بن جرير الطبري- مسند علي- رقم ١٦٣٦-١٦٣٧، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي – القاهرة-. وانظر الأثر مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار القبلة، رقم ٢٦٩٩٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكر بن الخلال رقم ١٤٠).

٦- قال البغوي:"واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف".(شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ٣٨٣/١٢).

٧- قال ابن قدامة:إنَّ آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشَّبَّابة هي آلات للمعصية بالإجماع.(المغني ٤٥٧/١٢). وقال في موضع آخر:"ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، واستصناعها؛ لأنَّ ما حَرُم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، والمزمار ويستوي في ذلك الرجال والنساء".(المغني ٢٦١/٢٠).

٨- قال النَّووي:"المزمار العراقي وما يُضرب به الأوتار حرام بلا خلاف".(روضة الطالبين ٢٠٥/٨).

٩- يقول العلامة ابن رجب الحنبلي:"فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به، ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل، إلاَّ أنَّ مالكاً يرى أنَّ الدف والكبر أخفُّ من غيرهما من الملاهي فلا يرجع لأجلهما من دعي إلى وليمة فرأى فيها شيئا من ذلك، وقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص في أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق، وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي – وهو من علماء أهل المدينة- فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه، ومنهم القاسم بن محمد وغيره، كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام

كمكحول والأوزاعي، وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود، وقول الحسن وعلماء أهل البصرة، وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وكان الأوزاعي يعد قول من رخَّص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٦٠-٦٢). وقال ابن رجب الحنبلي:"وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرَّم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى".(فتح الباري ٨٣/٦ عند حديث رقم:٩٥٢).

١٠- الإمام أبو بكر الآجري قال:"فإن سائلا سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويلعب بها، مثل:النرد والشطرنج، والزمارة والصفارة، والصنج، والطبل والعود، والطنبور، وأشباه ذلك من القمار مما قد افتتن كثير من الناس، فقال له السائل:هل في شيء مما ذكرت رخصة لمن استمع إليه ولمن لعب به؟ وهل لأحد أن يستمع الغنى من مغن أو جارية أو من امرأة حرة؟. أحب السائل أن يعلم الجواب في ذلك كله. الجواب وبالله التوفيق: جميع ما سأل عنه السائل والعمل به واللعب به باطل وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول الكثير من علماء المسلمين".(مقدمة كتابه تحريم النرد والشطرنج للإمام أبو بكر الآجري ص ٢).

١١- قال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي:"وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه".(كشف القناع عن حكم الوجدان والسماع:أحمد بن عمر القرطبي ص ٧٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر:ابن حجر الهيثمي ٣/ ٢٥٨).

١٢- القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ذكر الإجماع في تحريم الملاهي، وصنف كتابا في ذم السماع "وافتتحه بأقوال العلماء في ذمِّه، وبدأ بقول الشافعي رحمه الله بأنَّه لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.. ثمَّ قال: فأمَّا سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف، وقال إن استباحتها فسق".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٦٢-٦٣).

١٣- قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي:"الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك..هذه كلَّها محرَّمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط عليه هواه حتى أصمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تقواه.. وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل".(كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ١٢٤). وقال ابن حجر الهيتمي:"الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ: ضَرْبُ وَتَرٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَزَمْرٌ بِمِزْمَارٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَضَرْبٌ بِكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ"(كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي ٣٦٣/٢).

١٤- نقل البزازي في المناقب الإجماع على حرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة -بيروت- ٨٩/٧).

١٥- أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي: قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي:"وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً -أي على تحريم المعازف- إمام أصحابنا المتأخرين: أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثاً في تحريم الكوبة.. ومع هذا فإنَّه إجماع".(كف الرعاع: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ص ١٢٤).

١٦- زكريا بن يحيى الساجي ذكر في كتابه (اختلاف العلماء) اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي؛ فإنه لا يُعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، إنما يُعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به".(نزهة السماع:ابن رجب الحنبلي ص٦٠).

١٧- الإمام ابن عصرون التميمي(ولد ٤٩٢هـ) قال في الشبابة:" الصواب تحريمها، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها، لشدة طربها".(كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص ١١٥).

١٨- الإمام الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شيخ الشافعية(ولد ٥٥٥هـ) قال: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف.(كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص ١٢٢).

١٩- شيخ الإسلام ابن تيمية قال:" كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي".(مجموع الفتاوي ١١١/٢٨).

٢٠- الإمام ابن قيم الجوزية قال:"أصوات المعازف التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها، وأنَّ في أمَّته من سيستحلها بأصح إسناد، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم: بتحريم جملتها".(مدارج السالكين ١/٤٩١).

٢١- قال الإمام شهاب الدين الأذرعي فيمن يصفر بالشبابة على القانون المعروف:"فهي حرام مطلقاً، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها".(كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ١٢٠).

إنَّ نقل هؤلاء العلماء وغيرهم للإجماع بتحريم المعازف وآلات الطرب يبيِّن بكل وضوح بطلان من زعم عدم الإجماع في التحريم، ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالته:"إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع". وتابعه في ذلك بعض أهل العلم من المعاصرين. وأمَّا ما حكاه الشوكاني عن بعض الصحابة والتابعين بسماع بعض المعازف فلم يصح منها شيء، وكل ما روي عنهم في إباحة بعض الملاهي فحكايات لا سند صحيح لها، بل صحَّ عنهم رضي الله عنهم التحريم، فما ذكره الشوكاني ومن تابعه فيه من التجني عليهم في إباحة ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ كيف يذكر الأئمة الأعلام الإجماع على التحريم؟! وهناك من السلف من كان يستمع، أو أباح الاستماع.

يقول الإمام ابن القيم:"ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع، والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع أنَّه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد".(إغاثة اللهفان ١/٢٢٨).

**المطلب الثالث: أئمة المذاهب الفقهية الأربعة كلهم أفتوا بتحريم المعازف:**

لقد ثبت من خلال مصنفات تلامذة المذاهب الفقهية الأربعة أنَّهم يحرمون جميع الملاهي والمعازف. قال ابن الصلاح:"وأمَّا إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممَّن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنَّه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنَّما نقل في الشبابة منفردا والدف منفردا".(فتاوى ومسائل ابن الصلاح في

التفسير والحديث والأصول والفقه: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب١٤٠٧هـ – بيروت– ٣١٩/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"مذهب الأئمة الأربعة أنَّ آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمَّته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً".(المجموع ٥٧٦/١١). وقال تلميذه ابن القيم:" فليعلم أنَّ الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين".(إغاثة اللهفان:ابن قيم الجوزية ٢٢٦/١)، وقال ابن رجب:"سماع آلات الملاهي، لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنَّما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به".(نزهة الأسماع في مسألة السماع ٦٩). وقال الشيخ ناصر الدين الألباني:"اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها".(السلسلة الصحيحة:الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٤٥/١).

ونبيِّن هنا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم وتلامذتهم في تحريم استعمال المعازف وآلات اللهو:–

**أولا:– مذهب الحنفية:**

ذهب علماء الحنفية إلى تحريم الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة، الوترية والإيقاعية والهوائية، وأحلوا فقط الدُّف، والطبل عند الغزو.

قال ابن القيم:"مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا:أن السماع فسق والتلذذ به كفر..."، وقال الإمام أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأنَّ النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض".(إغاثة اللهفان ٤٢٥/١، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة–بيروت–٨/ ٢١٥).

وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي الحنفي في شرح الكافي:"ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه معصية ولهو ولعب والاستئجار على المعاصي واللعب لا يجوز؛ لأنه منهي عنه".(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي–القاهرة– ١٣١٣هـ، ١٢٥/٥).

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي:" الملاهي كلها حرام، حتى التغني بضرب القصب.....وقال:"واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره، قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر، وهذا خرج على وجه التشديد لا أنه يكفر".(البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة –بيروت– ٢١٤/٨–٢١٥).

وجاء في السراج:"ودلَّت المسألة أنَّ الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر". وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام".(راجع مصادر الفقه الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر –بيروت– ١٣٨٦هـ، ٣٤٨/٦، المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه،٢٣٣/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ٢١٨/١٩٩٨،٤).

وذهب إماما الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم انعقاد بيع الملاهي من البربط، والطبل، والمزمار، والدف؛ لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق، والفساد فلا تكون أموالا فلا يجوز بيعها،بينما جوَّز أبو حنيفة بيعها لا لكونها مباحة استعمالها كملاهي ولكن لإمكان الانتفاع بها شرعا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالا.(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ١٠٣/١١)، "قال أبو يوسف– صاحب أبي حنيفة:– في داره يسمع مزامير ومعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لا أمنع الناس عن إقامة هذا الفرض ولو رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر له أن ينهي عنه لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر".(البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة –بيروت– ٢١٥/٨).

وجاء في العناية شرح الهداية:"وَدَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَلَاهِيَ كُلَّهَا حَرَامٌ عند أبي حنيفة ومحمد".( العناية شرح الهداية: محمد بن أحمد الحنفي ٢١٧/١٤، فتح القدير :أَبِو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الرِّشْدَانِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ ١٥٨/٢٢). وجاء في فتح القدير:"وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَلَاهِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ".(اللباب في شرح الكتاب:الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، طبعة دار الكتاب العربي ١٨٤/١. وانظر فتح القدير :أَبِو الْحَسَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ ١٤٠/٢٠).

وجاء في مجموعة دار الإفتاء المصرية:"ونفيد بأنَّه لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللّهو إلاَّ ما استثنوه من الدَّف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية وقال الزيلعى عند قول المصنف:"ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ولا يأكل" وما نصه:"ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب".(مجموعة دار الإفتاء المصرية ٢٣١/٧).

**ثانياً:- مذهب المالكية:**

قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال:إنما يفعله عندنا الفساق.(انظر مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤، إغاثة اللهفان ٢٢٧/١). وقد سئل الإمام مالك عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم.(مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:العلامة خليل بن إسحاق ٤٠/١١. الجامع للقيرواني ٢٦٢). وقال سحنون في المدونة:"قُلْتُ:هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدِّفَافَ فِي الْعُرْسِ أَوْ يُجِيزُهُ وَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يُجِيزُ الْإِجَارَةَ فِيهِ؟ قَالَ:كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدِّفَافَ وَالْمَعَازِفَ كُلَّهَا فِي الْعُرْسِ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَضَعَّفَهُ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ".(المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ٤٣٢/٣). وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي:"لا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل...ولا سماع شيء من الملاهي والغناء".(فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية ٩٤/١).

وجاء في كتاب (بلغة السالك لأقرب المسالك):"حرمة جميع المعازف في غير النكاح قولا واحدا".(بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٤٨٧/٣، وانظر مثله في الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير ١٨/٤).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي:"أمَّا المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه".(الزواجر عن اقتراف الكبائر:ابن حجر الهيثمي ٣/ ٢٥٨).

وقال الإمام محمد بن رشد الجد المالكي:"أمَّا العود والبوق فلا اختلاف في أنَّه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره ، فيفسخ البيع فيهما باتفاق".( البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ٤٧٢/٧).

وقال أبو الحسن المالكي:"ولا يحلُّ لك سماع شيء من آلات الملاهي كالعود إلا الدُّف في النِّكاح، وكذا لا يحل لك سماع الغناء بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى، محركا للقلب طلبا للإطراب، سواء كان بآلة أو بغيرها على المذهب"(كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ- بيروت-٥٦٦/٢). وقال الإمام القرافي أحمد بن إدريس المالكي:"والمحرمات لا تجبر احتقاراً لها كالملاهي والنجاسات".(الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب،١٩٩٤م-بيروت- ٢٩٠/٨).

**شبهة عما يروى عن الإمام مالك:**

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الغناء والموسيقى ص ١١٧) رواية لم تصح عن الإمام مالك بأنَّه كان معه دف مربع...الخ. وللرد على هذه الشبه نقول:-

١- جاءت هذه الرواية المكذوبة عن مالك في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وتاريخ دمشق لابن عساكر وفي كتاب السماع لابن طاهر القيسراني، ومدارها على رجل اسمه عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وقد حكم أهل العلم بعدم صحة النقل عنه لأنه يروي المنكرات، ويروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبة.(المجروحين ٦٧/٢)، وقد جرحَّه كل من ابن حبان وابن عدي. (لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني ١٠٤/٤).

٢- هذه الرواية متناقضة بل منكرة مع ما روي عن الإمام مالك من مخالفة صريحة لعدة روايات عنه تفيد تحريم الغناء والموسيقى، وهي:-

أ- ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونَّة:"كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أنِّي سألته عنه فضعَّفه".(المدونة الكبرى: مالك بن أنس، الناشر دار صادر-بيروت- ٣٥٢/١٠).

ب- ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح، قال: حدثني أبي قال:حدثنا إسحاق الطباع:سألت مالكا بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال:إنما يفعله عندنا الفساق".(انظر الجامع لأحكام القرآن:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ٥٥/١٤، مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤، إغاثة اللهفان ٢٢٧/١،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:أبو بكر بن الخلال رقم ٢٠٤/١٦٩،١، تلبيس إبليس:ابن الجوزي ص ٢٤٤).

ج- ما رواه ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن سمع ضرب المزمار والكبر في طريق أو مجلس، فقال مالك:أرى أن يقوم من ذلك المجلس".(البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١١٣/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر ١٣٩٨هـ،مكان النشر بيروت ٨/٤).

د- ما رواه ابن وهب أنَّه سمع الإمام مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو، قال الإمام مالك:"ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب"(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٤).

و- ما ذكره أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال:أمَّا مالك بن أنس فإنَّه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردُّها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة.. وقال ابن خويز منداد: فأمَّا مالك فيقال عنه: إنَّه كان عالماً بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها".(الجامع لأحكام القرآن:أبو عبد الله القرطبي،٥٥/١٤).

**ثالثاً:- مذهب الشافعية:**

قال الإمام الشافعي: ولو كسر له طنبورا أو مزمارا أو كبراً، فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه، وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كُلَّه.(الأم:الشافعي، دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م ٢١٢/٤).

وقد حرَّم الشافعي تنفيذ الوصية إن كان فيها طبل أو عود أو مزمار يصلح للهو، وهذا دليل عللا تحريمه استخدام المعازف(الآلات الموسيقية) للهو، إلَّا طَبْل اِلحَرْب فأجازه، فقال رحمه الله تعالى فقال:"وله الطبل الذي يضرب به للحرب والطبل الذي يضرب به للهو فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة : أعطوه أي الطبلين شئتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر....وإن كان الطبل الذي يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلا إلا طبلا للحرب....ولو قال:أعطوه عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول في المزامير كلها...وإن قال:مزمار من مالي أعطوه أي مزمار شاءوا – ناي أو قصبة أو غيرها – إن صلحت لغير الزمر وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئا".(المصدر السابق ٩٢/٤).

وقال الإمام النووي الشافعي:"المعازف والأوتار حرام، لأنَّها تشوق إلى الشرب وهو شعار الشرب فحرم التشبه بهم".(روضة الطالبين وعمدة المفتين:الإمام النووي، المكتب الإسلامي– بيروت– طبعة سنة ١٤٠٥هـ، ٢٢٨/١١). وقال:"كسر الملاهي لا ضمان في صنعتها لأنَّها محرمة، وهذا لا خلاف فيه".(روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٣/٥).

وقال ابن القيم:"وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحق وابن الصباغ".(إغاثة اللهفان ٢٢٧/١)، ونقل عنه ابن رجب الحنبلي عن الشافعي قوله:"فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف، وقال إن استباحتها فسق".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٦٤). ثم قال ابن رجب:"قد أنكر الضرب بالقضيب–أي الشافعي–، وجعله من فعل الزنادقة، فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٦٥).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي:"وسائر المعازف أي الملاهي والأوتار، وما يضرب به، والمزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار، وكذا اليراع وهو الشبابة فحرام استعماله واستماعه، وكما يحرم ذلك يحرم استعمال هذه الآلات واتخاذها لأنَّها من شعار الشربة

وَهِيَ مُطْرِبَةٌ".(أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠م ٤/ ٣٤٤، وانظر الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ود. محمد محمد تامر، دار السلام ١٤١٧هـ ٣٥٠/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي– بيروت– ١٤٠٥هـ،٢٢٨/١١).

وقال محمد الخطيب الشربيني الشافعي:"يحرم استماع آلات اللهو لأنَّه يطرب ولقوله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف قال الجوهري وغيره المعازف آلات اللهو".(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر–بيروت– ٤/ ٤٢٩).

قال أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي:"ومن المعازف الرباب والجنك والكمنجة قوله وكذا اليراع والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أنَّ الشبابة حلال ويحكيه وجها في مذهب الشافعي ولا أصل له، وقد علم أنَّ الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير، والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحريم".(حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتب الإسلامي ٣٤٤/٤).

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الفيروز أباذي الشافعي:"ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار".(المهذب في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي، طبعة بيروت،٣/ ٤٣٦).

وأفتى الإمام البغوي الشافعي بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، ثم قال:"فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديد أو خشبا أو غيرها".(شرح السنة:حسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ٢٨/٨).

وقال أبو حامد الغزالي:" فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي، كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها...ولكن حرِّمت الخمور، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحِّرم معها

ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبل الاتباع، كما حرمت الخلوة بالأجنبية، لأنها مقدمة الجماع".(إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت–٢/٢٧٢).

وقال: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي:"فَأَمَّا الْحَرَامُ من الملاهي: فَالْعُودُ، وَالطُّنْبُورُ، وَالْمِعْزَفَةُ، وَالطَّبْلُ، وَالْمِزْمَارُ، وَمَا أَلْهَى بِصَوْتٍ مُطْرِبٍ إِذَا انْفَرَدَ".(الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٧/١٩١).

**رابعاً- مذهب الحنابلة:**

قال عبد الله بن أحمد سألت أبي –أي الإمام أحمد بن حنبل- عن الغناء فقال:"ينبت النفاق في القلب لا يعجبني". وقال عبد الله سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال:"إذا كان مغطى فلا وإن كان مكشوفاً كسره..وقال سألت أبي عن الغناء فقال يثبت النفاق في القلب لا يعجبني".(مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت–١٤٠١هـ-١٩٨١م ص ٣١٦).

روى أبو بكر الخلال أنَّ شريحاً القاضي أُتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله – يقصد الإمام أحمد- يقول: هو منكر، لم يقض فيه بشيء"(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، رقم ١٣٢، تحقيق حسن مشهور سليمان،دار عمار الأردن، المكتب الإسلامي –بيروت-). وقال أيضا أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن رجل، مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال:"قد أحسن، وليس عليه شيء، قلت لأبي عبد الله:وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم".(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال رقم ١٣٤).

وقال أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي:"وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا".(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي –بيروت- ١٢/٣٩).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:"كان النَّبي – صلى الله عليه وسلم- يرخَّص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتَّغنِّي مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها، فلمَّا فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد أعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي

توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه".(فتح الباري ٧٨/٦). وقال:"وأمَّا استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم ، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى".(فتح الباري ٨٣/٦).

قال عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي عن المعازف:"وهي نوعان: **الأول:** محرم: وهي الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار، وسواء كان من عود أو قصب كالشبابة، أو غيره كالطنبور، والعود، والمعزفة، والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته. (كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:عبد الله بن أحمد بن قدامة ٢٧٤/٤، وانظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ٤٠/١٢) لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنَّ الله بعثني رحمةً للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير". رواه سعيد في سننه ولأنها تطرب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحرمت كالخمر.(والحديث رواه الطيالسي في مسنده رقم ١٢١٧، والحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،٣٣– باب في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون اللّه، طبعة دار الوطن ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

**النوع الثاني:** مباح وهو:الدُّف في النكاح لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على جواري من بني النجار وهن يضربن بالدف، ويقلن:نحن جواري من بني النجار يا حبذا محمد من جار، فقال نبي الله:اللهم بارك فيهن". رواه أبو يعلى، ورواه ابن ماجه بسند صحيح دون قوله:"اللهمَّ بارك فيهن". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فصل ما بين الحلال والحرام والصوت بالدف". رواه أحمد في المسند، رقم ١٨٣٠٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:إسناده حسن، والحاكم في المستدرك، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح. وذكر البيهقي في سننه ٧٣ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ ١٤٥/٢).

وقال عبد الله بن قدامة المقدسي:"وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمد بالدرة، وهو مكروه للرجل

على كل حال لتشبهه بالنساء".(كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ٢٧١/٤).

وقال ابن قدامة:"وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لا يحضر".(الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١١٨/٣) وعقد ابن قدامة فصلاً في الملاهي في كتابه (المغني ٤٠/١٢) قال فيه:"وهي على ثلاثة أضرب:(محرم) وهو ضرب الأوتاد والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادة..".

وجاء في كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:"وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك، ومعزفة وجفانة، وعود، وناي، وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور".(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٥، ٣٦٣/٣).

وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم:"قال الشيخ الأئمة – أي أئمة الحنابلة– متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها".(حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى١٣٩٧هـ ٤٧٠/٦).

٥- **مذهب الإمام الأوزاعي: قال رحمه الله** – أحد الأئمة العشرة الكبار– :"لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف".(النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف: أحمد بن حسين الأزهري ص١٧).

٦- **الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز:** روى الأوزاعي فقال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء".(رواه النسائي في المجتبى من السنن رقم ٤١٣٥: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال الشيخ الألباني: أخرجه النسائي بسند صحيح، والترمذي رقم ٣٧٨٠، وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ،٢٧٠/٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أولَّ ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنَّه بلغني عن الثقات من أهل العلم أنَّ صوت المعازف واستماع الأغاني واللهَج بها يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت العشب على الماء.(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:ابن القيم الجوزية ٢٥٠/١، عَوْنِ الْمَعْبُودِ شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٤٥٦/١٠).

**المطلب الرابع: شبهات وردود:**

**الشبهة الأولى:** استدلَّ بعض أهل العلم المعاصرين على إباحة المعازف بما روى الترمذي عن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه"أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم لما رَجَعَ من بعض مغازيه، جَاءَتْهُ جَارِيَة سَوْدَاء فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي نذرت إِن ردَّك الله سالماً أَن أضْرب بَين يَديك بالدف وأتغنى. فَقَالَ لَهَا:إِن كنت نذرت فأوف بِنَذْرِك".(سنن الترمذي رقم ٣٦٩٠، وقَالَ التِّرْمِذِيّ:حَدِيث حسن صَحِيح)، وَقَالَ ابْن الْقطَّان:هُوَ عِنْدِي ضَعِيف؛ لضعف رِوَايَة عَلّي بن حُسَيْن بن وَاقد. قَالَ أَبُو حَاتِم:ضَعِيف. وَقَالَ الْعقيلِيّ:كَانَ مرجئًا.(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م،٦٤٥/٩). وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٩٨٨٨، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة، وفي السنن الصغرى برقم ٤٤٥٦ باب الوفاء بالنذور التي ليست المعصية، وذكر من قول المرأة: "أن اضرب بين يديك بالدف" دون "واتغنى". وعقَّب عليه بقوله:"يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها في الضرب لأنَّه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما، لا أنَّه يجب بالنذر والله أعلم".(السنن الكبرى ٧٧/١٠ وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م قال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح رجال ثقات رجال الصحيح. سنن أبي داود حديث رقم٣،٣٣١٢/٢٣٨: ومسند أحمد ابن حنبل ٣٥٦/٥ حديث رقم٢٣٠٦١).

استدلَّ هؤلاء بهذا الحديث على إباحة المعازف باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح للجارية أن تفي بنذرها، فاستنتج منه السماح بضرب الدف،لأن نذرها نذر طاعة وليس نذر

معصية، لأنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، أمَّا نذر الطاعة فيجب الوفاء به. وهذا غلط فاحش وقع به من رخَّص في الموسيقى. لأن هذه الجارية نذرت نذراً خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم بأن تضرب بين يديه بالدف فرحاً بعودته سالما من الغزو، ولذلك قال: لها وإلاَّ فلا. أي فلا تفعلي، وفي رواية أخرى:"إن كنت لم تفعلي فلا تفعلي"، وهذا نهي واضح وصريح يفيد التحريم، ولو كان مباحاً لأمرها بأن تفعل دون نهي إن لم تكن نذرت، ولكن سمح لها النبي صلى الله عليه وسلم للوضع الذي لا يتطلب من النبي صلى الله عليه وسلم منعها، حيث أن الجارية فرحة بعودة النبي صلى الله عليه وسلم سالماً من الغزو، فتركها النبي تضرب بالدف بين يديه. ويدلُّ عليه قول الجارية للنبي عليه الصلاة والسلام إن ردَّك الله سالماً تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الدف بين يديه. وسبق أن بيَّنا استثناء الدف من المعازف المحرَّمة. وأشار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى أنَّ الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شهاب الدين الرملي في كتابه(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٨/١٧):"قال لها رسول الله صلى عليه سلم أوفي بنذرك. لأنه أقترن بقدومه كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار". ولذا فمن الخطأ البيِّن أن يستدل أحد بهذه الحادثة الخاصة به صلى الله عليه وسلم كما ظهر من سياق الحديث، فالرسول عليه السلام له استثناءات في إباحة ما حرَّم على أمَّته، وهذا معلوم لطلبة العلم الشرعي، كما في إباحته للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما.(رواه البخاري رقم ٥٨٣٩، قوله باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، كتاب اللباس). قال الطبري:" فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير".(فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ٢٩٥/١٠).

**الشبهة الثانية:** استدلَّ ابن حزم ومن تبعه من المعاصرين ممن يبيحون الموسيقى– ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الإسلام والفن ص ١٠٦– بما رواه محمد بن سيرين قال:"أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدت قال أيوب: (بالدف)، وقال هشام: (بالعود) حتى ظنَّ ابن عمر أنَّه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر :حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إن غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له:إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه فقال:بل نعطيها إياه" فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، قال ابن حزم: وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة.(المحلى:ابن حزم ٦٢/٩-٦٣). **وللرد على ذلك:-**

أ- قال أهل العلم ببطلان الرواية، لأنَّ ابن حزم رواها عن حماد بن زيد، وبينه وبين حماد بن زيد ٢٨٦ سنة، أي بينهما رواة مجاهيل غير معروفين، ثمَّ في الرواية اضطراب وتردد بين لفظة "العود" وبين لفظة "الدف". ولم يروها أحد من المحدثين لا في الصحاح ولا في السنن، غير ابن سيرين، وإذا كان ابن حزم جزم بانقطاع حديث البخاري في المعازف لأنَّ البخاري قال هشام بن عمار، ولم يقل حدَّثنا مع أنَّه من شيوخه، فكيف يستدل ابن حزم ومن تابعه بقول ابن حزم روينا عن حماد بن زيد وبينه وبين زيد بن حماد ٢٨٦ سنة، فأين سلسلة الرواة بينهما؟؟! والرواية التي جاءت فيها لفظة "الدف" هي أقرب للصواب، لكون الدف هو المستثني بالإباحة من المعازف.(الرد على القرضاوي والجديع:عبد الله رمضان بن موسى، دار المؤيد-الرياض- ص ٥٠١-٥٠٣). كما أن ابن حزم لا يؤخذ بقوله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ولا يؤخذ قوله في الرجال تجريحا وتعديلا كما قال أكابر علماء الحديث.

ب- إنَّه ليس في "رسالة" ابن حزم المطبوعة (ص١٠٠) لفظة "العود"، وإنما وردت في "المحلى" لكن على الشكِّ فيها أو التردد بينها وبين لفظة "الدف"، فقد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منهما ثقة فقال الأول:"الدف" وقال الآخر:"العود" والقول الأول هو اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، فإنَّ الدفَّ يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس...ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر- وهو أفقه منه وأعلم- "حسبك اليوم من مزمور الشيطان".(تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص١٠٣-١٠٤).

**الشبهة الثالثة:** قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في فتواه:"وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأسا".

**وللرد على هذه الشبهة:** أقول:إنَّ إباحة المعازف لم يثبت نقله عن أحد من الصحابة أو أحد من التابعين أو أحد من الأئمة المجتهدين. وقد قال الشيخ محمد بن محمود الصالحي المنبجي الحنبلي:"وإذا عرف هذا فاعلم أنَّه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة، لا بالحجاز ولا بالشام، ولا باليمن ولا بمصر والمغرب، والعراق خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع

على مثل سماع المكاء والتعدية لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه".

وإنَّ كلَّ ما ذكره العلامة الدكتور يوسف القرضاوي – في فتاويه عن الغناء والموسيقى أو في كتابه:الإسلام والفن– من أقوال نسبت لبعض الصحابة والتابعين والفقهاء القدامى في تحليل آلات العزف معظمه نقل حرفي عن كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ١١٤/٨–١١٨)، أو كان تابعا فيها لابن حزم الظاهري، ولم يتحقق من صحَّة نقل الشوكاني وابن حزم، وهما لم يذكرا سنداً لما يرويانه أو ينقلانه، والشوكاني أكثر النقل عن محمد بن طاهر المقدسي والأدفوي اللذين يريان الإباحة عن المتقدمين، والشوكاني نفسه يذكر أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بتحريم المعازف، وأنَّ من جَّوز هم: الظاهرية وجماعة من الصوفية.

فلذا فمن الواجب العلمي على فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن يدقِّق في هذه الروايات، وأن يتتبع سند ما نسب للصحابة والتابعين منها: ليتبين له هل هذه الروايات ثابتة أم مجرد حكايات وأقوال لم تصح بالسند الصحيح إلى أصحابها، فالأمر ليس هيناً فهو يتعلق بالحرام والحلال، والمفتي بفتواه يوقِّع عن رب العالمين، ولا يجوز شرعا الفتوى بإباحة المعازف بالاعتماد على أقوال وحكايات منسوبة للصحابة والتابعين لم تثبت بسند صحيح، مع وجود روايات أخري منسوبة لهم بالتحريم، فمثلا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي ينسبون له أنه كان يستمع للعود أو للدف، هو نفسه كما في الحديث الصحيح – وقد مرَّ– الذي سمع مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق؟ ووردت عنه أحاديث روها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن استماع المعازف. ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"إنَّ الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام".(رواه احمد في المسند رقم ٢٣٤٧، ٢٤٧٦، ٦٣٠٣، ٦٤٧٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح).

والطريق الوحيد لمعرفة الحق ممن يجتهد في إصدار الفتاوى أن يطالع وبتدقيق كتب الروايات والحديث، ومنها كتب التخريج للسنة، للتأكد من صحة السند فيما ينقل، ولو فعل ذلك لوجد تصريحات لمن ذكروا الصحابة والتابعين – بأنهم أباحوا السماع للمعازف– بتحريم آلات الموسيقى كما نقلنا عنهم، ولكنَّ الدكتور القرضاوي اكتفى بمجرد نقل الروايات والحكايات فقط، ثمَّ أقنع نفسه بثبوتها، ثمَّ قال إنَّه لا يمكن الطعن فيها!! ومن أراد الوقوف على ضعف كل ما روي عن الصحابة والتابعين وغيرهم فيما نسب لهم الاستماع للموسيقى فليرجع لكتاب (الرد على القرضاوي والجديع للشيخ عبد الله رمضان بن موسى، ص٥٠١–٥٨١)، فلقد أجاد وأفاد في

دراسة المرويات والحكايات المزعومة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، وبين تهالك وبطلان تلك الروايات من ناحية السند ولمناقضتها لما ثبت عنهم.

**وأذكر هنا أمثلة لذلك وقد تتبعتها من كتب أصحابها:**

أ- فمثلا نقل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عن الشوكاني:" وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنَّهما سمعا العود عند ابن جعفر". بينما نجد الماوردي نفسه في كتابه (الحاوي الكبير) يصرِّح بالتحريم في أكثر من موضع، حيث جاء فيه:الطُّنْبُورُ وَالْمِزْمَار وسائر المَلاهي فاسْتِعْمالها محْظور، وكَذَلِك اقْتِنَاؤُهَا(الحاوي الكبير:أبو الحسن الماوردي الشافعي، دار الفكر- بيروت- ٧٤٩/١٣)...وجاء فيه أيضا:"فأمَّا الحرام من الملاهي: فالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد...والْعَوْدَ أَكْثَر الْمَلَاهِي طَرَبا، وَأَشْغَلُهَا عن ذكرِ اللَّه تعالى وعن الصلَاة، وَإِنْ تَميز بِه الْأَمَاثِل عَنِ الْأَرَاذِلِ".(الحاوي الكبير:أبو الحسن الماوردي ٣٩٠/١٧). والذي أباحه الماوردي فهو كما قال: وَأَمَّا الْمُبَاحُ من الملاهي: فَمَا خَرَجَ عَنْ آلَةِ الْإِطْرَابِ، إمَّا إلَى إنْذَارٍ كالْبُوقِ، وَطَبْلِ الْحربِ، أَوْ لِمجمع وَإِعلان كَالدف فِي النِّكَاحِ".(المصدر السابق).

ب- حكى الدكتور يوسف القرضاوي فيما نقل عن العز بن عبد السلام الإباحة للمعازف. بينما نجد العز بن عبد السلام نفسه يصرح بالتحريم حيث قال:"لم يشتغل الأنبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على كلام ربهم لشدة تأثيره في أحوالهم، ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد وطيب نغمات الغناء من جهة أن أصوات الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنفوس.. لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين".(قواعد الأحكام في مصالح الأنام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف -بيروت- لبنان ص١٩٨، ١٨٤).

ج- نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الشيرازي الإباحة، بينما الشيرازي في كتابه (المهذب) يصرَّح بالتحريم. قال في المهذب:"ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار".(المهذب في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي، طبعة بيروت،٤٣٦/٣).

لذا أناشد فضيلة أستاذنا الكبير يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى أن يراجع فتواه، وأن يخرِّج إسناد تلك المرويات المذكورة (في فتواه وفي كتابه الإسلام والفن) مع بيان صحتها. واذكَّره بما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن المبارك أنَّه قال:"إنَّ الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".(صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم ٥، باب بيان أن الإسناد من

الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة – بيروت). وبما قاله ابن رجب الحنبلي:"وأما الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جدا".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص٦٢). واذكره بقول ابن حجر الهيتمي (شأن هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عمن رواها، ولا عن مدلولها ومعناه...ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه، غافلا عما يترتب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه، آمين"(كف الرعاع ٣١٢).

د- ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه أنَّ أهل المدينة قالوا بإباحة الغناء والملاهي، ونقل ذلك عن الشوكاني(الإسلام والفن والغناء والموسيقى ص ٦٩) والشوكاني نقل هذا عن محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسرانى صاحب كتاب السماع.(نيل الأوطار ١١٤/٨).

وللردِّ على الزعم بأنَّ أهل المدينة قالوا إباحة استماع الملاهي: يقال: إنَّ ابن طاهر الذي نقل عنه الشوكاني والقرضاوي ذهب أهل العلم إلى تجريحه واتهامه بالكذب، وقالوا:أنَّه ليس بحجة، وقد ضعَّفه كبار أئمة الحديث. **وبيان ذلك:-**

١- قال الحافظ العالم بالرجال الذهبي في ترجمته لمحمد بن طاهر المقدسي الحافظ.:"ليس بالقوى، فإنَّه له أوهام كثيرة في تواليفه، وقال ابن ناصر:كان لحنة، وكان يصحف. وقال ابن عساكر:جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشا. قلت: وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضى".(ميزان الاعتدال ٥٨٧/٣). وانظر مثله:(المغني في الضعفاء:الذهبي ٢٥/١).

٢- وقال الأذرعي الشافعي:"وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل، وفي كتابه صفة التصوف وكتابه في السماع: فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة".(كف الرعاع ٢٧٩).

٣- قال الهيتمي:إنَّ العلماء بالغوا في تضليل ابن طاهر وتسفيهه. وشدَّد الهيتمي في النكير عليه، وذكر ما ينسب إليه من القبح والأمر الشنيع".(كف الرعاع ٣٠٨).

٤- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:"ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة؛ لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَصْب -شبيه بالحداء-".(فتح الباري ٥٤٣/١٠).

٥- قال ابن الجوزي عنه:"صنف كتاباً سماه صفوة التصوف يضحك منه من يراه ويعجب من استشهاده على مذاهب الصوفية بالأحاديث التي لا تناسب ما يحتج له من نصرة الصوفية، وكان

داودي المذهب، فمن أثنى عليه فلأجل حفظه للحديث ومعرفته به وإلا فالجرح أولى به، ذكره أبو سعد ابن السمعاني وانتصر له بغير حجة بعد أن قال:سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي الحافظ عن محمد بن طاهر فأساء الثناء عليه، وكان سيء الرأي فيه، قال: وسمعت أبا الفضل ابن ناصر يقول محمد بن طاهر لا يحتج به، صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد، وأورد فيه حكاية عن يحيى بن معين، قال:رأيت جارية بمصر مليحة صلى اللّه عليها فقيل له تصلى عليها؟ فقال:صلى اللهّ عليها وعلى كل مليح ثم قال:كان يذهب مذهب الإباحة".(المنتظم:ابن الجوزي ١٧٧/٩).

٦- قال الحافظ ابن كثير عن محمد بن طاهر: صنف كتابا في إباحة السماع وفي التصوف وساق فيه أحاديث منكرة جدا".(البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف – بيروت-١٧٧/١٢).

٧- ما قاله الحافظ ابن عساكر:"كان كثير الوهم". تاريخ دمشق:ابن عساكر ٢٨٠/٥٣).

٨- إنَّ هذا القول على إطلاقه ليس بصحيح، فأهل المدينة ترخصوا في الغناء الذي هو غناء الركبان وهو الحداء، كما قال أهل العلم، ومن رخصَّ في غيره فلا يُقتدى به، فهذا إمام أهل المدينة مالك بن أنس: لما سئل عن الغناء قال:"إنما يفعله عندنا الفساق". وقد سبق أن ذكرت ما قاله إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال:إنما يفعله عندنا الفساق.(انظر مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤، إغاثة اللهفان ٢٢٧/١). وقد سئل الإمام مالك عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال:فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم.(الجامع للقيرواني ٢٦٢).

٩- ذكر القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى:(ومن الناس من يشتري لهو الحديث) أن مذهب الإمام مالك وأهل المدينة تحريم استماع الغناء، فقال:"وذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال:سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال:إنما يفعله عندنا الفساق وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال:أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال:إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان هل ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا".(الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،١٤-٥٥-٥٦)، فكيف يقال أن أهل المدينة يرخصُّون في الاستماع بعد هذا البيان الشافي من أهل المذهب نفسه؟! وبيان حال من زعم ذلك عن أهل المدينة.

هـ- لقد نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الشوكاني قائمة من أسماء أهل العلم المجيزين للمعازف والغناء، وتابعهم على ذلك، ومن هؤلاء محمد بن طاهر المقدسي الذي قال في

كتابه(السماع):"لم يصح منها حرف واحد". أي من أحاديث تحريم المعازف.(الإسلام والفن: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ١٩٩٨م ص ١٤) ونقل فيه عن ابن طاهر المقدسي والدفوي إباحة المعازف، كما نقل عنهما أنهما يقولان أن فلانا وفلانا من الصحابة وفلانا من أهل العلم أباح الغناء والمعازف.

وأهمس بالقول لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:إنَّه لا ينبغي لمثلك من أهل العلم أن ينقل عن الإمام الشوكاني ما قاله عن ابن طاهر المقدسي والدفوي على وجه التسليم بلا تحقيق، فابن طاهر المقدسي ظاهري صوفي، وقد ألَّف في التصوف؛ وكثير من الصوفية يتعبدون الله بالغناء والعزف؛ كما أنّ الرجل متهم بالوهم والانحراف عن السنة، فقد ذمَّه أهل العلم من أجل ذلك، كما بينَّا سابقا. ومن كان هذا حاله فكيف يتابع في أقواله في إباحة ما أجمع أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على تحريمه؟!

**هل السلف من الصحابة والتابعين كانوا يسمعون المعازف؟؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأما سماع المكاء والتصدية وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية سواء كان بكف أو بقضيب أو بدف أو كان مع ذلك شبابة، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة لا من أهل الصفة ولا من غيرهم، بل ولا من التابعين، بل القرون المفضلة التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم– خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع لا في الحجاز، ولا في الشام ولا في اليمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب".(مجموع الفتاوي:ابن تيمية ٥٧/١١).

نعم لقد ورد عن بعض السلف جواز سماع الحداء والأشعار، فظنَّ أناس أنَّ المقصود بذلك: الغناء مع الأوتار وآلات الطرب، وهذا ظنٌ فاسد لا يعوَّل عليه في بيان الأحكام الشرعية. إذ لم يرد نص واحد صحيح عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة الأعلام يستفاد منه تحليل المعازف والملاهي، اللهمَّ إلاَّ الدف، كما سبق بيانه، وضَرْبِ القَصَب عند بعضهم. وقد سبق أن ذكرت قول ابن رجب الحنبلي:"وقد روى ما يوهم الرخصة عن بعضهم وليس بمخالف لهذا، فإن الرخصة إنَّما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:أحمد بن رجب الحنبلي ص٦٩). ويقول الطبري عن نشيد الأعراب في السفر:"وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذي غُنّي به في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهَ عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون".(شرح صحيح البخاري:أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –الرياض– الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، ٥٦٠/٤).

وأعيد هنا ما نقلته سابقا عن ابن رجب الحنبلي قوله:"وأمَّا الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جدا".(نزهة الأسماع في مسألة السماع:عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص٦٢). وقول ابن حجر الهيتمي:"شأن هؤلاء المنتصرين لحلِّ ما حرَّم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنَّهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عمن رواها، ولا عن مدلولها ومعناه...ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلِّل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه، غافلاً عما يترتَّب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنِّه وكرمه، آمين".(كف الرعاع ص ٣١٢). وقال ابن حجر الهيتمي: لم يحفظ عن أحد ولم يروى عن أحد من الصحابة والتابعين ولا من الأئمة المجتهدين كان يقول بإباحة المعازف.( كف الرعاع ص ٣١٣)

**واذكر أمثلة ممَّا ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن التابعين:-**

**الأولى:** ذكر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (الإسلام والفن والموسيقى والغناء ص ١١٠):"وأما سعيد بن جبير فقد روى الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعي قال: حدثنا عمر بن زائدة حدثتني امرأة عمرو بن الأصم قالت:مررنا ونحن جوار بسعيد بن جبير ومعنا جارية تغني ومعها دف...ورواه الفاكهي في أخبار مكة: فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم ينكر عليها فعلها".

**وما ذكره القرضاوي ليس دليلا على إباحة المعازف والآلات الموسيقية، وبيان ذلك:-**

١- أن الرواية لو صحَّت من جهة السند تفيد أنَّ الغناء باستعمال الدف إنَّما كان في العرس، وهذا مباح شرعاً بنص أحاديث أخرى للرسول صلى الله عليه وسلم. ودليل ذلك أنَّ الفاكهي الذي نقل عنه الدكتور القرضاوي وأخفاه ولم يذكره في كتابه قال:"حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن عمر بن أبي زائدة قال: حدثني امرأة من بني أسد قالت: مررنا بسعيد بن جبير ونحن نزف عروساً وهو في المسجد".(أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر- بيروت- ١٤١٤هـ، ٢٤/٣).

٢- أن رواية محمد بن طاهر المقدسي القيسراني إسنادها ضعيف، واستدلال الدكتور القرضاوي بها باطل لسببين: أولاهما: أن المرأة المذكورة في الرواية مجهولة – من بني أسد- وهي زوجة عمرو بن الأصم وهو مجهول أيضا. وثانيهما: أن محمد بن طاهر ليس حجة فيما يرويه وينفرد به، ولا عبرة لقول الدكتور القرضاوي بأنَّ ابن طاهر أحد الحفاظ الثقات، فقد نقلنا أقوال أئمة أهل الحديث في تضعيف رواياته، وأنَّ له أوهام كثيرة في تواليفه، وله انحراف عن السنة، وصاحب تصوف غير مرضي، وأنه يسوق في كتابه عن الغناء أحاديث منكرة جداً..الخ. ومن

كان هذا حاله فلا يجوز شرعاً أن تقبل رواياته، وخاصة فيما يخالف فيه الإجماع بتحريم المعازف.

**الثانية:** ذكر الدكتور القرضاوي(الإسلام والفن والموسيقى والغناء ص ١٠٥) رواية نسبها إلى كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، قال الأصبهاني: عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال سمعت خارجة بن زيد يقول دعينا إلى مأدبة في آل نبيط قال خارجة فحضرتها وحسان بن ثابت قد حضرها فجلسنا جميعا على مائدة واحدة وهو يومئذ قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن فكان إذا أتى طعام سأل ابنه أطعام يد أم يدين يعني باليد الثريد وباليدين الشواء لأنه ينهش نهشا فإذا قال طعام يدين أمسك يده فلما فرغوا من الطعام أتوا بجاريتين إحداهما رائقة والأخرى عزة فجلستا وأخذتا مزهريهما وضربتا ضربا عجيبا وغنتا بقول حسان (انظر خَلِيلي بباب جلّق هَلْ ... تُبْصَرُ دُونَ البَلْقاء من أحَدِ)".( الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٦٩/١٧). إنّ هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به في إباحة ما أجمع أئمة الإسلام على تحريمه، فالخبر من المكذوبات لسببين:-

١- أن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال عنه النسائي ويحي بن معين: ضعيف، وقال يحيى والرازي لا يحتج به"(الضعفاء والمتروكين:عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق عبد الله القاضي،دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ- بيروت-٩٣/٢، الكامل في ضعفاء الرجال:عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر،١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م ٢٧٤/٤).

٢- أن الرواية من طريق الواقدي، وقد تكلم فيه كبار أئمة الجرح والتعديل، فالإمام الشافعي قال:كتب الواقدي كذب، وقال عنه الإمام احمد: هو كذاب، وأنه كان يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر العسقلاني عنه: متروك الحديث، واتهمه علي ابن المديني وإسحاق بن راهويه بالوضع في الحديث. وقال الذهبي:اتفقوا على ترك حديثه.( المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:الحافظ محمد بن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد ٢٩٠/٢، تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ٢٥٤/١).

وجاء في تهذيب التهذيب:"وقال البخاري الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكرياء، وقال في موضع آخر كذبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد ابن حنبل الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين ضعيف، وقال مرة ليس بشيء"(تهذيب التهذيب: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ٣٢٤/٩، وانظر ٢٢٦/٩ حيث

قال:أبو داود لا أكتب حديثه ولا أحدث عنه ما أشك أنه كان يفتعل الحديث،...وقال بندار: ما رأيت اكذب منه. وقال إسحاق بن راهويه هو عندي ممن يضع، وحكى أبو العرب عن الشافعي قال كان بالمدينة سبع رجال يضعون الأسانيد أحدهم الواقدي، وقال أبو زرعة الرازي وأبو بشر الدولابي والعقيلي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي وجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير).

قلت سبحان الله العظيم، فمن كان هذا حاله، هل يروى حديثه ويستبط منه حكم شرعي مخالف لإجماع السلف ومن تبعهم من أئمة المذاهب الأربعة؟!!.

**المطلب الخامس: الضرب بالدُّف حلال في الأعراس والأعياد:**

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالغناء بغير المعازف، وذلك بضرب الدف للنساء خاصة في العيد، وعند قدوم الغائب، وشرعه في الأعراس كما هو مبسوط في مظانه من كتب أهل العلم. فهو مستثنى من تحريم الغناء بالمعازف والمزامير. وهذا ليس محلاً للنزاع! وذكر البخاري في صحيحه(ضرب الدف في النكاح والوليمة) وروى غير واحد من المحدثين عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ".(رواه أحمد في المسند برقم ١٥٤٨٩، ورقم ١٨٣٠٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي بلج، والترمذي، رقم ١٠٨٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، قال الشيخ الألباني: حسن. ورواه ابن ماجه برقم ١٨٩٦، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح ٦١١/١، وقال الشيخ الألباني: حسن، والنسائي برقم ٣٣٦٩ في إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وقال الشيخ الألباني: حسن).

**والدُّف** آلة تشبه الطبل، إلا أنَّ بينهما فرقاً، فالطبل هو الذي يغطى بالجلد من جهتيه أو من جهة واحدة؛ وأمَّا الدف فهو الذي يصنع من إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة، وقد يكون له جلاجل توضع في خروق في جوانبه؛ فهذا مستثنى من النهي، بل هو مستحب في بعض الحالات، وقد اتفق الفقهاء على جواز ضرب الدف الذي ليس فيه جلاجل إذا كان لا يضرب على هيئة التطريب، من النساء والجواري في حفلات الأعراس؛ بل استحبه المالكية والإمام أحمد وبعض الشافعية في هذه الحال؛ وأما الذي فيه جلاجل ففيه خلاف بين العلماء؛ والأمر فيه أيسر ما دام دفاً.

وأمَّا إذا كان ضرب الدُّف للرجال في العيد أو العرس فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في جواز ذلك من عدمه، فأجازه جمهور المالكية وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه، ومنعه بعض المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، وهو الأحوط بالنسبة

للعرس والعيد؛ لأنَّ النصوص التي ذكرت ضرب الدف لم يرد فيها ذكر لضرب الرجال للدف، والدف مستثنى من التحريم، فيكتفى فيه بالصورة التي استثنيت، بينما ذهب الإمام الأوزاعي وأحمد أنَّه لا يباح فعله للرجال، وبه قال الحافظ ابن رجب:"جمهور العلماء على أنَّ الضرب بالدف للغناء لا يباح للرجال". وقال ابن قدامة:"وأما الضرب به للرجال فمكروه، وعلى كل حال لأنَّه إنَّما كان يضرب به النَّساء والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال تشبٌّه بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء".(المغني: ابن قدامة ٤٠/١٢)، وقال ابن تيمية:"ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأمَّا الرجال على عهده فلم يكن أحد على عهده يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل ثبت عنه في الصحيح أنَّه قال:"التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء".(مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/١٣)، وقال ابن حجر:"والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن".(فتح الباري ٢٢٦/٩).

**استعمال الدرمز في الأناشيد:**

ابتلي بعض الشباب المسلم باستعمال آلة تسمى الدرمز، أو الدرامز يستخدمونها في الأناشيد بدل المعازف بدعوى أنَّ من إيقاعاتها الدف والطبل، وأنَّها البديل الإسلامي عن الموسيقى والمعازف المحرمة شرعاً، وهؤلاء سوَّل لهم الشيطان الرجيم طريقة للتحايل على تحريم الشرع الحنيف للمعازف(الآلات الموسيقية)، فاستخدموا الدرمز للحصول على المؤثرات الموسيقية التي يطرب لها المستمعون، وتسبب إزعاجا يغطي على كلمات النشيد الطيبة والمنسجمة مع الآداب الإسلامية. حتى في الحفلات الدينية والمناسبات الوطنية أصبح صوت الدرمز مزعجاً جداً، يضيِّع جمال الكلمات، وحسن أداء المنشدين. ويعبِّر الشباب المستمعون عن شعورهم بالتلذذ به عن طريق الرقص والتمايل، والصفير والتصفيق والزعيق. أي أحدث في قلوبهم لذةً وطرباً، كما تحدث المعازف والملاهي.

ومن هنا ننبِّه إلى خطورة ذلك، مبيِّنين مخالفة ذلك للشريعة الغراء، فإنَّ الدرمز آلة موسيقية كغيره من آلات المعازف واللهو المحرمة، وقد أفتى الشيخ محمد قوصة رحمه الله تعالى(كان مفتيا للجامعة الإسلامية بغزة) بحرمة استعماله، ولا عبرة لقول من استحلها من علماء العصر فإنّ كلاً يأخذُ من قوله ويرد عليه، فيؤخذ قوله ما كان مصحوبا بالدليل والبرهان الساطع من الكتاب والسنة. ويردُّ قوله إذا كان بلا دليل أو برهان من الكتاب والسنة. كيف وقد أجمع أهل العلم على تحريم المعازف ما عدا الدف والطبل عند بعضهم.

**ضوابط حل الأناشيد الإسلامية:-**

١- عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد. ويباح منها الدف فقط كما مرَّ معنى سابقا.

٢- عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم، وألا تضيع بسببه الواجبات والفرائض أو المندوبات.

٣- أن لا يكون النشيد بصوت النساء.

٤- أن لا يتضمن كلاما محرما أو فاحشا.

٥- أن لا يشبه في ألحانه ألحان أهل الفسق والمجون.

٦- أن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتاً مثل أصوات المعازف. كالدرمز ونحوه.

٧- أن لا يطرب ولا يفتن السامع ويهيجه فيصيح ويرقص، كالذي يسمع الأغاني، وهذا ما نراه في احتفالات الزواج ممن يستمعون الأناشيد المصحوبة بمؤثرات موسيقية من آلة الدرمز ونحوه.
٨- ألا يستولد أي لحن للنشيد من جهاز الحاسوب(الكمبيوتر)، فهو آلة تحدث طربا وحكمها التحريم كالمعازف. فإن النشيد الخالي من هذه المؤثرات يؤدي الغرض المنشود سواء في الترويح عن النفس أو في الدعوة إلى الله أو في الحثّ على الجهاد أو غير ذلك، فلا حاجة لإدخال هذه المشتبهات إلى عالم النشيد، إذ ليس فيها سوى زيادة الطرب.

**البدائل التي يمكن استعمالها في الأنشطة الإسلامية:**

وإذا كان بعض الناس يقول وما البديل؟ أقول يمكن الاستغناء عن المعازف وآلات اللهو المحرمة باستعمال الدف في الأعياد والأعراس، وفي غيرهما استعمال الأصوات الطبيعية، كأصوات الطيور، وخرير المياه في الجداول والشلالات، واستعمال أصوات المدافع والقذائف، إذا كان الموضوع أو النشيد له علاقة بالجهاد والرجولة وإحياء العزة في النفوس؛ واستعمال الفواصل من هذه الأصوات ونحوها، أو من بعض المقطوعات الإنشادية التي لا محذور فيها. وليعلم أبناء الإسلام أن الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه:"وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُثِيرُ الْغَضَبَ لِلَّهِ:كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنْ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِآلَاتِ، وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرَحِ؛ فَرَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ".(مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٨).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني إلى كتابة هذا البحث، وأذكر هنا أهمّ **نتائج البحث:**

١- إن الإجماع منعقد على تحريم استعمال جميع المعازف كآلات للطرب واللهو ما عدا ما استثناه الشارع منها، كالدف، والطبل في الحرب عند بعض أهل العلم.

٢- إنّ الأئمة الأربعة وعلماء المذاهب ذهبوا إلى تحريم المعازف، وذهب الجمهور منهم إلى عدم اعتبارها مالاً، فإذا كُسرت فلا ضمان، ولا تورَّث لأنها ليست مالاً.

٣- إن من أباح من العلماء المعاصرين المعازف لم يعتمد على أدلة شرعية صحيحة، وعمدوا إلى تأويل الأدلة الشرعية الصحيحة، أو الطعن فيها جريا على مذهب ابن حزم الظاهري الذي أباح المعازف وطعن في صحة الأحاديث التي تدل بوضوح على تحريم المعازف.

٤- لقد تبيَّن بطلان صحة أيَّة رواية منسوبة لأحد من الصحابة أو التابعين باستماع الملاهي والمعازف. وما ذكره ابن حزم والشوكاني ومحمد بن طاهر المقدسي ومن تابعهم ما هي إلا حكايات غير صحيحة. لم يروها أحد من أصحاب الصحاح والسنن، ولم ترد في المصادر الحديثية المعتمدة.

٥- لا يجوز الاعتماد على أقوال الصوفية المبيحين للمعازف والسماع كمحمد بن طاهر المقدسي وأبي حامد الغزالي لأنَّ السماع والمعازف داخلة في دينهم. وكتب هؤلاء مشحونة بالأحاديث الضعيفة والحكايات المكذوبة.

٦- على شبابنا المسلم الحذر من استحلال المعازف لئلا يقعوا في وعيد النبي صلى الله عليه وسلم:"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف". ومن يبتعد من الشباب المسلم عن سماع الموسيقى في هذا العصر المليء بهذه البلوى ينطبق عليه قول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ".(رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب الصابر على دينه كالقابض على الجمر، رقم ٢٤٢٨، صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم 8003 ص ١٣٢٦).

٧- إذا كان الإجماع منعقداً على تحريم آلات الطرب واللهو، فعلينا عدم استعمالها والاستماع لمن يستخدمها في نشيد أو غيره، كما يجب الابتعاد عن الأقوال الشاذة عن الإجماع.

جعلنا الله تعالى وإياكم بكتاب الله عاملين، وبسنة نبينا صلى الله عليه وسلم متمسكين، وللأئمة الخلفاء الراشدين المهديين متبعين، ولآثار سلفنا وعلمائنا مقتفين، رحمة الله عليهم أجمعين. وصلى الله على نبينا وسلم...والحمد لله رب العالمين.

**الفهرست**


المقدمة ..... ٢

أهداف البحث ..... ٣

تعريف المعازف ..... ٤

المطلب الأول: الأدلة من السنة في تحريم آلات الطرب والمعازف ..... ٥

المطلب الثاني: ذكر الإجماع على تحريم المعازف ..... ١٨

المطلب الثالث: الأئمة الأربعة كلهم أفتوا بتحريم المعازف ..... ٢٣

١- مذهب الإمام أبي حنيفة ..... ٢٤

٢- مذهب الإمام مالك ..... ٢٦

٣- مذهب الإمام الشافعي ..... ٢٨

٤- مذهب الإمام أحمد ..... ٣١

المطلب الرابع: شبهات وردود: ..... ٣٤

هل السلف من الصحابة والتابعين كانوا يسمعون المعازف ..... ٤١

المطلب الخامس: الضرب بالدُّف حلال في الأعراس والأعياد ..... ٤٤

استعمال الدرمز في الأناشيد ..... ٤٥

ضوابط حل الأناشيد الإسلامية ..... ٤٦

البدائل التي يمكن استعمالها في الأنشطة الإسلامية ..... ٤٦

الخاتمة ..... ٤٧

الفهرست ..... ٤٩